الأمم المتحدة

E/RES/2020/7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
23 June 2020

دورة عام 2020

البند 19 (ب) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: التنمية الاجتماعية

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 18 حزيران/يونيه 2020

[بناء على توصية لجنة التنمية الاجتماعية (E/2020/26)]

7/2020 توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 4/2019، المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2019، والذي قرر فيه المجلس أن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2020 للجنة التنمية الاجتماعية هو "توفير السكن الميسور التكلفة ونُظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد"،

وإذ يشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة،

وإذ يؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[2] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي، وإذ يشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن قضايا التنمية الاجتماعية،

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) قرار الجمعية العامة دإ-2/24، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأهمية تنفيذ نُظُم وتدابير لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع، تكون ملائمة للظروف الوطنية ومشفوعة بحدود دنيا، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام 2030، وكفالة حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 المعنون "الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية الجمعية العامة"،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] الذي يعترف، في جملة أمور، بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، وإذ يلاحظ صلة هذه الأحكام بصياغة سياسات وتدابير توفير السكن والحماية الاجتماعية ذات المنحى الأسري،

وإذ يشير إلى الخطة الحضرية الجديدة[4] التي تتوخى، في جملة أمور أخرى، مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإذ يشير أيضا إلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[5]، الذي يشجع على جعل تقييمات مخاطر الكوارث جزءاً من عملية وضع وتنفيذ سياسات استخدامات الأراضي، بما في ذلك التخطيط الحضري، وتقييم تدهور الأراضي، والسكن غير النظامي وغير الدائم،

وإذ يلاحظ العمل الهام الذي اضطلعت به اللجنة الإحصائية فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أدى إلى صياغة مؤشرات عالمية، منها ما يتعلق بالحماية الاجتماعية وحصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة،

---

(3) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) قرار الجمعية العامة 256/71، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة 283/69، المرفق الثاني.

وإذ يلاحظ أيضا أهمية البيانات المجمعة والمصنفة من أجل صياغة سياسات فعالة لمعالجة التشرد، والحاجة إلى بذل جهود متضافرة لتحديد الأشخاص الذين يعانون من التشرد، بصورة مؤقتة ومزمنة على السواء،

وإذ يؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[6]، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ يسلم بأن معالجة التشرد، بسبل منها وضع سياسات الإسكان ميسور التكلفة ونُظم وتدابير لتوفير الحماية الاجتماعية للجميع، مشفوعة بحدود دنيا، تساعد الدول الأعضاء في إعمال الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن، وفي تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أن التشرد يمكن أن يشكل عقبة أمام التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان وأنه ينبغي التصدي له من خلال استجابات عاجلة وطنية وعالمية ومتعددة الأطراف،

وإذ يلاحظ بقلق أن من المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة كل من المخاطر الطبيعية المفاجئة والمخاطر الطبيعية البطيئة الظهور، من قبيل الأعاصير والجفاف، من حيث تواترها وعدم انتظامها وحدتها، مما يزيد من خطر التشرد، بما في ذلك بالنسبة للمشردين نتيجة للكوارث الطبيعية،

وإذ يلاحظ بقلق أيضا أن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤدي أيضا إلى التشرد، بما في ذلك بين الأشخاص الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا،

وإذ يلاحظ بقلق كذلك أن التشرد بين المراهقين والشباب يشكل شاغلا رئيسيا في كثير من البلدان، وأن فئة الشباب قد حُددت باعتبارها الفئة العمرية الأكثر تعرضا لخطر التشرد،

وإذ يلاحظ بقلق أن التشرد بين الأطفال آخذ في الازدياد وأن الأطفال اللقطاء، أو الذين تيتموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو الأطفال أو الشباب ذوي الأبوين المتشردين، أو الأطفال الذي تشردوا بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين كثيرا ما يعانون من التشرد،

وإذ يؤكد من جديد قراريه 7/2016 و 8/2016 المؤرخين 2 حزيران/يونيه 2016، اللذين تُشجَّع فيهما الحكومات على مواصلة تطوير وتحسين وتوسيع وتنفيذ نظم الحماية الاجتماعية وتدابيرها الشاملة والفعالة والمستدامة ماليا والملائمة للظروف الوطنية، ويُسلَّم فيهما بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يُعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف والتشرد، ومن ثم فهي ضرورية لوضع حد لتهميش المشردين ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع،

وإذ يلاحظ أن البلدان تقوم بشكل متزايد بتوسيع نطاق الحيز المالي المتاح لاستحداث عناصر مختلفة من الحماية الاجتماعية، وأن عددا من البلدان المتوسطة بل وحتى المنخفضة الدخل قد بدأت بالفعل

(6) A/57/304، المرفق.

في تطبيق عناصر من نظم الحماية الاجتماعية الوطنية وقامت بتوسيع نطاقها بنجاح، مما أحدث آثارا إيجابية ملحوظة في القضاء على الفقر،

1 - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[7]؛

2 - ***يدرك*** الحاجة الملحة إلى الإسراع بخطى العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة، من أجل تحقيق رؤية خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8] وأهدافها، ويشدد على أن المجتمع الدولي، من خلال ما اعتمدته الجمعية العامة من الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، قد عزز في جملة أمور الأهمية الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[9] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[5]، والخطة الحضرية الجديدة[4]؛

3 - ***وإذ يؤكد من جديد*** الالتزام بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 للجميع عن طريق ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، والاعتراف بحقوق الإنسان وبأن كرامة الإنسان أمر أساسي؛

4 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التسليم بأن التشرد يشكل انتهاكا لكرامة الإنسان وقد يشكل عائقا يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وبأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة لمعالجته؛

5 - ***يؤكد من جديد*** أن للفقر أشكالاً وأبعاداً مختلفة، بما في ذلك التشرد والعيش في مساكن غير ملائمة، وهو ما يرتبط في كثير من الأحيان بنقص الدخل والموارد الإنتاجية الكافية لضمان سبل العيش المستدامة، وبالجوع وسوء التغذية، واعتلال الصحة، ومحدودية أو انعدام فرص الحصول على التعليم وغيره من الخدمات الأساسية، وزيادة معدلات الاعتلال والوفيات من جراء الأمراض، والبيئات غير المأمونة، والتمييز والإقصاء الاجتماعيين، وأن هذه العوامل تجعل الأفراد وأسرهم عرضة للتشرد؛

6 - ***يؤكد من جديد أيضا*** أنه ينبغي مواصلة التصدي للفقر في المناطق الحضرية والريفية بوسائل منها تشجيع الاستثمارات العامة والخاصة من أجل تحسين البيئة والهياكل الأساسية البشرية عموما، ولا سيما الإسكان والمياه والمرافق الصحية، ووسائل النقل العام لصالح المحرومين؛ وتعزيز الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الأساسية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة الناس على الانتقال إلى المناطق التي توفر فرصا أفضل للعمل والسكن والتعليم والصحة وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية؛

7 - ***يلاحظ*** أن التشرد ليس مجرد فقدان للسكن المادي، بل يرتبط في كثير من الأحيان بالفقر، وبالافتقار إلى فرص العمل المنتج والوصول إلى الهياكل الأساسية، فضلا عن قضايا اجتماعية

(7) E/CN.5/2020/3.

(8) قرار الجمعية العامة 1/70.

(9) قرار الجمعية العامة 313/69، المرفق.

أخرى قد تشكل فقدانا للأسرة والمجتمع والشعور بالانتماء، ويمكن وصفه، حسب السياق الوطني، بأنه حالة يفتقر فيها الفرد أو الأسرة المعيشية إلى مكان صالح للسكن، وهو ما قد يؤثر في القدرة على التمتع بالعلاقات الاجتماعية، ويشمل الناس الذين يعيشون في الشوارع، وغيرها من المساحات المفتوحة أو في المباني غير المخصصة للسكن البشري، والأشخاص الذين يعيشون في مساكن مؤقتة أو ملاجئ للمشردين، ويمكن أن يشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية، في جملة فئات أخرى، الأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير ملائمة إلى حد كبير دون ضمان الحيازة والحصول على الخدمات الأساسية؛

8 - ***يلاحظ بقلق*** أن التشرد مشكلة عالمية تؤثر على الأشخاص من مختلف الأعمار على تنوع خلفياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء، ولئن كان المحرك الأساسي لهذه الظاهرة يكمن في أسباب هيكلية، بما في ذلك عدم المساواة، والفقر، وفقدان السكن وسبل المعيشة، ونقص فرص العمل اللائق، والافتقار إلى إمكانية السكن ميسور التكلفة، لأسباب منها الآثار السلبية للاستغلال التجاري للمساكن، وعدم توفير الحماية الاجتماعية، وعدم الحصول على الأراضي أو الائتمان أو التمويل، وارتفاع تكاليف الطاقة أو الرعاية الصحية، فضلا عن نقص في الإلمام بالمسائل المالية والقانونية، فإنها يمكن أن تكون مرتبطة أيضا بعدد من العوامل المساهمة، والقضايا الاجتماعية بما في ذلك تعاطي المخدرات والكحول والأمراض العقلية وغيرها من الحالات النفسية؛

9 - ***يسلّم*** بأن التشرد مسألة معقده تتطلب نهجا متعدد القطاعات واستجابات متكاملة على نطاق سياسات المالية العامة والاقتصاد والعمل والإسكان والصحة والحماية الاجتماعية والتنمية الحضرية والبيئة والسكان، ويشدد على ضرورة الأخذ بنهج على صعيد الحكومة بأكملها والمجتمع بأسره لمعالجة التشرد ومنعه، وذلك باعتماد سياسات تراعي احتياجات وتطلعات الأفراد وتستجيب لها، ولا سيما منهم الأشخاص الذين يعيشون حالات من الحرمان أو الضعف؛

10 - ***يسلّم أيضا*** بأن التشرد يمكن أن يكون مدفوعاً بالظروف الأسرية والشخصية وبالأزمات الاقتصادية، بما في ذلك الأمراض العقلية وغيرها من الحالات النفسية، وتفكك الأسرة، والطلاق، والانفصال والهجر، والعنف العائلي، وإساءة معاملة الأطفال؛

11 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومشتركة بين القطاعات وإجراء تدخلات سياساتية محددة لمعالجة التشرد مع مراعاة الأطر والأدوات القائمة المتصلة بالتشرد؛

12 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تجمع بيانات مصنفة عن الخصائص الديمغرافية، مثل البيانات المصنفة حسب السن ونوع الجنس والإعاقة، فيما يتعلق بالتشرد، وأن تحدد فئات التشرد، مشفوعة بأدوات القياس القائمة، ويشجع الدول الأعضاء على مواءمة عمليتي قياس وجمع البيانات المتعلقة بالتشرد لتيسير وضع السياسات على الصعيدين الوطني والعالمي؛

13 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لإمكانية الحصول العادل والميسور التكلفة على الخدمات الأساسية، ولا سيما على التعليم الجيد في القطاعين النظامي وغير النظامي، على جميع المستويات، بما يشمل وضع برامج تعزز المساواة والإدماج عن طريق تأكيد كرامة الإنسان الأساسية، والرعاية الصحية، باتباع سبل منها إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، إضافة إلى الحصول على السكن والغذاء والتغذية بتكلفة ميسورة، والاستفادة من العمالة والعمل

اللائق، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهياكل الأساسية، من خلال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

14 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد سياسات سوق العمل التي تعزز المؤسسات وتوفر حماية كافية في مجال العمل لجميع العمال، ولا سيما أكثرهم حرمانا، بسبل منها وضع سياسات الحد الأدنى للأجور، مع مراعاة الدور الذي تضطلع به منظمات العمال وأرباب العمل، حسب الاقتضاء، في إطار السياسات الرامية إلى تعزيز نمو الدخل للغالبية العظمى من العمال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف المحددة لكل بلد؛

15 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ السياسات التي تدعم مشاركة النساء الكاملة والمنتجة في سوق العمل، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، والتي تشجع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وإتاحة الوصول إلى مرافق لرعاية الأطفال، والتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، وتشارك الوالدين في المسؤوليات، والتي تعزز أيضا مشاركتهن المجدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛

16 - ***يشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين فرص الحصول على السكن الميسور التكلفة من خلال سياسات الإسكان المتكاملة وتدابير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية على جانبي الطلب والعرض على حد سواء، بما في ذلك عن طريق معالجة الحواجز القانونية والسياساتية التي تحول دون الحصول، على قدم المساواة ودون تمييز، على السكن الملائم، بما في ذلك الفرص المتاحة في هذا الصدد للنساء من جميع الأعمار وللأسر المعيشية التي ترأسها النساء، وتوفير إمكانية الحصول على تسهيلات ائتمانية، وكذلك من خلال الحماية من الإخلاء القسري غير القانوني، وتوفير ما يكفي من الملاجئ والخدمات الطارئة والمؤقتة، وتأمين الاستئجار ودعم إنشاء المساكن الميسورة التكلفة، وهو أمر يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض؛

17 - ***يدعو*** الحكومات الوطنية والمحلية إلى أن تعمل، بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمعات المحلية، على حفز توفير مجموعة متنوعة من خيارات السكن اللائق المأمونة والميسورة التكلفة والقريبة المنال لأفراد مختلف فئات الدخل في المجتمع، وأن تتخذ تدابير إيجابية لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص المشردين بغية تيسير مشاركتهم الكاملة في المجتمع، ومنع حدوث التشرد والقضاء عليه؛

18 - ***يدعو أيضا*** الحكومات الوطنية والمحلية إلى زيادة مخصصات الموارد المالية والبشرية، حسب الاقتضاء، من أجل الارتقاء بالأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية ومنع ظهورها، قدر الإمكان؛

19 - ***يسلم*** بأن سياسة الإسكان الميسور التكلفة، وإن كانت أساسية، لا تكفي للقضاء على التشرد، وبأنه ينبغي أن تقترن بتدابير أخرى من قبيل سياسات الحماية الاجتماعية، وبأن توفير نُظم الحماية الاجتماعية للجميع وفق ما يلائم الظروف الوطنية يعالج أسباب التشرد المتعددة والمتشابكة والمعقدة في كثير من الأحيان عن طريق منع الفقر، وتخفيف عبء نفقات معينة خلال فترات البطالة، والمساهمة في تحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير العمل اللائق، وتيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛

20 - ***يسلم أيضا*** بأنه يمكن لنظم الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية أن تساهم مساهمة حاسمة في إعمال حقوق الإنسان للجميع، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الواقعين في براثن الفقر

والتشرد، وأن تشجيع حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية وتوفير حدود دنيا من الحماية الاجتماعية الملائمة للظروف الوطنية يمكن أن يسهما في الحد من أوجه عدم المساواة والفقر وفي التصدي للإقصاء الاجتماعي وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل؛

21 - ***يحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، في أسرع وقت ممكن ووفقا للظروف الوطنية، بوضع واستبقاء الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تشمل الضمان الاجتماعي الأساسي، بحيث يتسنى لجميع المحتاجين الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الخاصة بالأمومة، والمواليد الجدد، والأطفال، والرعاية الطويلة الأجل والمخففة للآلام، التي تستوفي معايير التوافر والمقبولية والجودة وإمكانية الوصول إليها، وتأمين دخل أساسي للأطفال، وتأمين دخل أساسي للأشخاص الذين هم في سن العمل ولا يستطيعون الحصول على دخل كاف، ولا سيما في حالات المرض، والبطالة، والنفاس، والإعاقة، في جملة أمور، في سياق تمكين العمالة، وتأمين دخل أساسي لكبار السن، على النحو المبين في توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية لعام 2012 (رقم 202)؛

22 - ***يسلّم*** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسر في مكافحة الإقصاء الاجتماعي، ويشدد على أهمية الاستثمار في السياسات والبرامج الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري في مجالات مثل التعليم، والتدريب، والعمل اللائق، والتوازن بين العمل والأسرة، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والعلاقات والتضامن بين الأجيال، والتحويلات النقدية الموجهة للأسر الضعيفة، من أجل الحد من عدم المساواة، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من جميع الأعمار، فضلا عن الإسهام في تحقيق نتائج أفضل لصالح الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الضعفاء الذين يعيشون في أوضاع هشة والمساعدة في كسر حلقة توريث الفقر عبر الأجيال؛

23 - ***يسلّم أيضا*** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، ويشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

24 - ***يشدد*** على أهمية مواصلة تعزيز السياسات والنظم الوطنية للحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق التغطية بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية كي تشمل الجميع، بمن فيهم العاملون في القطاعات غير الرسمية والذين يعيشون حالة تشرد، مع الاستثمار أيضا في توفير خدمات اجتماعية أساسية ذات جودة لضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد، والتغطية الصحية الشاملة، ومياه الشرب الآمنة، وخدمات الصرف الصحي؛

25 - ***يسلّم*** بأهمية قيام المشردين، بمن فيهم الشباب والطلاب المعرضون للتشرد، بممارسة الرياضة والنشاط البدني وأهمية تيسير وصولهم إلى الهياكل الأساسية للرياضة، ويؤكد أن الرياضة يمكن أن تعود على المشردين بفوائد اجتماعية هامة وأن تتيح كذلك فرصا للتغلب على التحديات المرتبطة بالتشرد والإقصاء الاجتماعي وضيق الآفاق؛

26 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة المراعية للأعمار والإعاقة والفوارق بين الجنسين، التي تُعتبر بالغة الأهمية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي لها دور فعال للغاية في الحد من الفقر عندما تقترن

بتدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والصحة؛

27 - ***يشدد*** على ضرورة تحسين التنسيق بين سياسات وتدابير الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر والسياسات الاجتماعية الأخرى بغرض تجنب استبعاد الأشخاص العاملين في قطاعات غير نظامية أو غير ثابتة؛

28 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تقوم، في سياق أطرها الوطنية للتنمية المستدامة وما يتصل بها من أطر تمويل متكاملة، وفي حدود قدراتها الاقتصادية والمالية، بصياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية لتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأساسية ليشمل الجميع، تستجيب للاحتياجات في حالات الصدمات، وتكون مستدامة على المدى الطويل، مع التركيز على من هم في أدنى مستوى تحت خطوط الفقر ومن يتأثرون سلبا بتغير المناخ والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري؛

29 - ***يسلم*** بأهمية وضع استراتيجيات وطنية ومحلية للحد من مخاطر الكوارث بحلول عام 2020، وفقا لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وتعزيز مواءمة تلك الاستراتيجيات وتكاملها مع استراتيجيات التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، ويسلم أيضا بأن وضع استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث على الصعيد الوطني بحلول عام 2020 هو فرصة لتمتين أوجه التآزر بين أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس[(10)] وإطار سِنداي؛

30 - ***يسلم أيضا*** بأن توفير أماكن إقامة مؤقتة مناسبة يمكن أن يفيد الأشخاص الذين فقدوا مساكنهم بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وبضرورة مساعدتهم في الانتقال إلى السكن الدائم في الوقت المناسب، وفقا للظروف الوطنية، لتقصير الوقت الذي يقضونه في حالة تشرد؛

31 - ***يسلم كذلك*** بضرورة التصدي لتشرد الأسر، بما في ذلك من خلال إعداد السياسات وتخصيص الموارد بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم خدمات الدعم المناسبة للأسر لكسر حلقة توريث حالة التشرد عبر الأجيال؛

32 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن عدد من السياسات الشاملة للجميع المتسمة بالتجاوب وذات المنحى الأسري، وعلى مكافحة الإقصاء الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة للإقصاء الاجتماعي والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد وإتاحة التعلم مدى الحياة للجميع، وتوفير الصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

33 - ***يشدد*** على أهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى معالجة التشرد، من خلال مكافحة أوجه عدم المساواة والتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في ظروف هشة؛

(10) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

34 - ***يدعو*** الدول الأعضاء إلى مكافحة التمييز والقوالب النمطية السلبية ضد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، بما في ذلك عن طريق تعزيز قوانين مكافحه التمييز، وأنشطة الدعوة، وإذكاء الوعي؛

35 - ***يسلّم*** بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن وضع حد للتشرد، مع الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً هاماً في تقديم الخدمات، ويشجع جميع الجهات الفاعلة على بناء شراكة واسعة القاعدة على جميع المستويات لمنع الناس من السقوط في براثن التشرد، ودعم الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، ووضع حلول مستدامة طويلة الأجل لإنهاء التشرد؛

36 - ***يسلّم أيضا*** بأن القطاع الخاص ويمكن أن يسهم أيضًا في معالجة أوجه العجز في الإسكان ميسور التكلفة سواء من جانب العرض (الأرض، والبنية التحتية، وأعمال البناء، ومواد البناء) أو من جانب الطلب؛

37 - ***يشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية وسائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الخيرية، على إذكاء الوعي بالتشرد، بما في ذلك تشرد الأسر، وتلبية الاحتياجات المحددة للأفراد والمجموعات، ولا سيما الشباب المتضررون من التشرد الذين يعيشون في أوضاع هشة، من أجل دعم تمكينهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

38 - ***يسلّم*** بأن تعبئة الموارد المحلية، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تكملها المساعدة الدولية حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

39 - ***يؤكد من جديد*** خطة عمل أديس أبابا، ويسلم بضرورة اتخاذ خطوات لتحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

40 - ***يؤكد من جديد أيضا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

41 - ***يشجع*** البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بإنجاز الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح من 0,15 إلى 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

42 - ***يرحب*** بما يقدمه التعاون بين بلدان الجنوب من مساهمات في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، *ويؤكد من جديد* أن التعاون بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره مكمّلا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، ويلتزم بتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتسخير التجارب والخبرات ذات الصلة لخدمة التعاون الإنمائي؛

43 - ***يؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالخطوات المتخذة

لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

44 - ***يدعو*** جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، على مواصلة تشجيع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن البرامج والسياسات والتدابير التي تنجح في الحد من أوجه عدم المساواة بجميع أبعاده، والتصدي للتحديات التي تعترض الإدماج الاجتماعي، ومعالجة التشرد من خلال سياسات الإسكان الميسور التكلفة والحماية الاجتماعية بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

18 حزيران/يونيه 2020